

القرار رقم /٥٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة -١- يحسب معدل الشهادات الثانوية الصادرة عن المدارس الأجنبية في الدول العربية التي تتبع المنهاج البريطاني والأمريكي وفق القواعد الآتية:

١- تعتمد في حساب المعدل السنوات الثلاث (العاشر والحادي عشر والثاني عشر).

٢- لا تدخل في حساب المعدل درجات المواد الآتية: التربية الدينية- التربية الرياضية والعسكرية- التربية الفنية والموسيقية- السلوك والمواطنة.

٣- تجمع علامات كل سنة على حدة وتقسم على عدد المواد.

٤- تجمع معدلات السنوات الثلاث وتقسم على ثلاثة.

٥- يعد الناتج هو المعدل المطلوب للتقدم إلى مقاضلة السوري غير المقيم.

٦- يحسم من الناتج نسبة ١٠٪ في حال التقدم إلى المقاضلة العامة.

المادة -٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٠/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ رئيس